



تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٠ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان^١

نودعكم ربطاً بالقرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ المتعلق بأصول إيداع
وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه^٢.

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - وجه لسائر المودعين لدى مصرف لبنان بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ١١/٣/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٥/٢٠١٣.

^٢ - عدل العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٢/٢٠٠٧.



قرار أساسي رقم ٦٩٠٨

أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه^١

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،

وبناء على المادة ١٣ من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٨٧/٤٢^٢ تاريخ ١١/٢١/١٩٨٧،

وبناء على المادة ٧ من القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ٦/٢٨/١٩٩٦،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٨،

يقرر ما يأتي :

القسم الأول^٣: أصول إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية في مصرف لبنان.

المادة الأولى^٤: الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المقبولة

على صناديق مصرف لبنان:

أولاً^٥: تقبل فقط على صناديق مصرف لبنان ايداعات الأوراق النقدية العائدة

لإصدار العام ٢٠٠٤ وللإصدارات اللاحقة وقطع النقود المعدنية الصحيحة

والكاملة، وفقاً لمفهوم القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨، من

مختلف فئات العملة اللبنانية الموضوعة في التداول.

ثانياً: تبقى الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية العائبة خاضعة لأحكام القرار

الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨.

^١ - عدل العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

^٢ - الغي القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١١/٢١/١٩٨٧ بموجب القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ (ج.ر. عدد ٢٠٠١/٣٩) الذي حل محله.

^٣ - اضيف عنوان «القسم الأول» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ١١/٣/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

^٤ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ١١/٣/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

^٥ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٤١٥ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٢).

ثالثاً: تُستبدل الأوراق النقدية من الإصدارات السابقة لإصدار العام ٢٠٠٤ حصراً على الصناديق المخصصة للتبديل في مركز مصرف لبنان وفروعه وذلك يومي الأربعاء والسبت من كل أسبوع وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق دون التقيد بالاصول المحددة ادناه.

المادة الثانية^١: ترتيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

- ترتب الإيداعات من الأوراق النقدية ضمن الحزم والرزم وفقاً لما يلي:
- ١ - التأكد من أن الأوراق النقدية صحيحة ومن احتواء كل رزمة على مئة ورقة.
 - ٢ - ازالة ما يكون على الأوراق النقدية من دبابيس وملاقط وأشرطة غز وربطات مطاط وتربط كل رزمة بربطة عرضية.
 - ٣ - وضع أوراق نقدية من الفئة ذاتها ومن الحجم ذاته في الرزمة الواحدة وفي الحزمة الواحدة.
 - ٤ - ترتيب الأوراق النقدية بحيث يكون وجه الورقة دائماً إلى الأعلى وباتجاه موحد.
 - ٥ - حزم كل ألف ورقة نقدية من الفئة ذاتها ضمن حزمة مؤلفة من عشر رزم وربطات طولية وعرضية.
 - ٦ - ازالة الربطات عن الرزم التي سبق أن سحبت من مصرف لبنان ولم تستعمل من قبل العميل واستبدالها بربرات جديدة.

المادة الثالثة^٢: توضيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١، يتم توضيب ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً للآلية التالية:

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٤١٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٢).

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

^٤ - عدل نص مطلع هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط ١١٣٩١ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٢٠)، وكانت المهلة أصلاً « اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/١ ».

١- توضب هذه الايداعات ضمن علب الأوراق النقدية المسماة لاحقاً "العلب" أو "العلبة"، المحددة انواعها ومواصفاتها في الملحق المتعلق بعلب الأوراق النقدية المرفق بهذا القرار، وذلك بحسب نوع كل "علبة".

٢- يضم كل قسم في "العلبة" حزمة واحدة فقط.

٣- تقفل "العلبة" من كل طرف من طرفيها بإحكام بواسطة رباط أمان (security belt).

٤- يوضع في جيب غطاء كل "علبة" بطاقة تعريف تحتوي على البيانات الخاصة بعملية الايداع لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحل الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب" وبطاقات التعريف الخاصة بها يتم على صناديق مصرف لبنان ويحسم بدل استهلاك العلبة البالغ /٣٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون الف ليرة لبنانية) عند التسليم مباشرة من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.

٥- لا تقبل على صناديق مصرف لبنان سواء في المركز الرئيسي أو في أي من فروع "العلب" التي يشوبها اي عيب (كسر، تشويه إلخ...).

وعلى المصارف والمؤسسات المالية في هذه الحالة إعادتها فارغة الى مصرف لبنان.

٦- استثناءً لأحكام البند (١) من المقطع "أولاً" هذا:

أ- يمكن للمصارف إجراء عملية ايداع واحدة من خارج العلب، حصراً على صناديق المركز الرئيسي لمصرف لبنان وذلك اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة:

- ان يكون المصرف المعني متقيداً بأحكام الفقرة (هـ) من البند (٣) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩.

١- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٤١٥ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٢).

٢- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٩٣٥ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥١١)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢/١٢/٢٠١٩.

٣- أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٠١٢ تاريخ ١٥/٦/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٩١).

٤- عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٣٥ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥١١)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢/١٢/٢٠١٩.

- ان تتم، شهرياً، عملية الايداع المنوه عنها (تحديداً في الثاني عشر من أي شهر).
- ان تكون الاوراق النقدية المودعة من إصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه ومن فئة واحدة فقط.
- ان تُرتَّب هذه الايداعات وفقاً لما ورد في المادة الثانية من هذا القرار.

ب- في حال تعذر اتمام الايداع في احد الايام المحددة اعلاه لوقوعه في يوم عطلة، يجري الايداع في اول يوم عمل يلي ذلك اليوم. اما اذا كان سبب تعذر التنفيذ عائداً لظروف قاهرة (أمنية، مناخية...) فيعود لمصرف لبنان تأجيل العملية الى التاريخ الذي يرتأيه وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذا الطرف.

ج^١- يستوفي مصرف لبنان من المصارف المعنية عمولة قدرها /٧٥٠.٠٠٠/ ل.ل. (سبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) عن كل عملية ايداع تتم وفقاً لأحكام البند (٦) هذا.

ثانياً: توضع ايداعات مؤسسات الصرافة من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً لما يلي:

- ١- توضع الايداعات ضمن حزم تضم كل منها الف ورقة من الفئة الواحدة مقسمة الى عشر رزم تضم كل منها مئة ورقة.
- ٢- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفتتي $\frac{100,000}{\text{ل.ل.}}$ و $\frac{50,000}{\text{ل.ل.}}$ في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.
- ٣- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفتات $\frac{100,000}{\text{ل.ل.}}$ و $\frac{50,000}{\text{ل.ل.}}$ و $\frac{20,000}{\text{ل.ل.}}$ في فروع مصرف لبنان كافة.
- ٤- ترفق بكل حزمة ويكل رزمة من الأوراق النقدية رسمية بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلف بعدّ الأموال من قبل العميل.

ثالثاً: توضع ايداعات المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة من قطع النقود المعدنية في أكياس نايلون شفافة محكمة الإقفال يضم كل منها ألف قطعة وذلك بعد فرزها بحسب فئاتها وأشكالها وألوانها ووضعها المادي.

^١ - عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٣٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥١١)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/٢.

رابعاً: يمكن للقطاع العام ولموظفي مصرف لبنان ايداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية دون التقيد بشروط التوضيب المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة^١: عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان للأوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، ولقطع النقود المعدنية:

أولاً: تتم عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان على كامل مسؤولية العميل وبحضور مندوب أو أكثر عنه وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق.

ثانياً: لا تنفذ أية عملية إيداع على صناديق مصرف لبنان إذا لم يبرز العميل، باستثناء موظفي مصرف لبنان، جدولاً يبين بوضوح فئات وكميات الأموال المنوي إيداعها منظماً وفقاً للأنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

ثالثاً: على من يرغب من المصارف والمؤسسات المالية بإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية على صناديق مصرف لبنان أن يلتزم بما يلي:

١- إبلاغ مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، قبل يوم عمل واحد على الأقل، إلكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) وفقاً لبيان الوضعية اليومية للإيداعات والسحوبات (انموذج CDW-1) الوارد على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان المحدد في المقطع "ثامناً" من هذه المادة:
أ - بالنوع والعدد والقيمة الإجمالية "للعب" المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ب- بالفئات والعدد والقيمة الاجمالية لقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ج- بنوع وعدد "العب" الفارغة المطلوب تسليمها الى العميل.

٢- إرسال طلب واحد في اليوم لغاية الساعة الواحدة من بعد ظهر أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ولغاية الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت، على أن لا يتضمن الطلب أكثر من:

أ - عملية إيداع واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعها.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ١١/٣/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١/٥/٢٠١٣.

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٤١٥ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٢).

ب- عملية سحب واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعها.

٣^١ - يرسل طلب الايداع، الذي يتم عملاً بأحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه (من خارج العلب)، الى المركز الرئيسي لمصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية) بواسطة الفاكس او البريد الإلكتروني وذلك وفق الاصول الواردة في هذا القرار لجهة المهل وتاريخ الارسال.

رابعاً^٢: يعود لمصرف لبنان، عند الإقتضاء، تعديل نوع وعدد "العلب" وفئات وعدد قطع النقود المعدنية المطلوب سحبها وفقاً لسياسة إدارة المخزون المتوفر لديه.

خامساً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية تعديل طلبات سحب وإيداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية على صناديق مصرف لبنان خلال المهل المحددة لإرسال هذه الطلبات.

سادساً: يمكن، عند الإقتضاء، قبول طلبات إضافية من المصارف والمؤسسات المالية لإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية في اليوم الواحد، على أن يتم إبلاغ مديرية العمليات النقدية بذلك إلكترونياً وفقاً للانموذج (CDW-1) المشار اليه في البند (١) من المقطع "ثالثاً" أعلاه.

تخضع الطلبات الإضافية لأحكام البند (١٣) من المادة السادسة من هذا القرار.

سابعاً: في حال طرأ عطل على جهاز التلقي (Server) خلال المهلة المحددة لإرسال طلبات المصارف والمؤسسات المالية، تمدد هذه المهلة للفترة ذاتها التي توقف فيها جهاز التلقي عن العمل.

ثامناً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية الاطلاع على البرامج المعتمدة لطلبات الايداع والسحب وعلى الملحق التقني وعلى دليل المستخدم من خلال الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان التالي:

www.bdl.gov.lb/str/index.html

تاسعاً: على المصارف والمؤسسات المالية تزويد أمانة سر مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان بأسماء المسؤولين والمشغلين

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٠١٢ تاريخ ١٥/٦/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٩١).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٤١٥ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٢).

المنتدبين للدخول إلى المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وبكل تعديل يطرأ على هذه الأسماء وذلك وفقاً للأنموذجين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القرار .

عاشراً: لا تخضع عمليات الإيداع والسحب من قبل سائر عملاء مصرف لبنان من غير المصارف والمؤسسات المالية للأصول المحددة في المقاطع من "ثالثاً" لغاية "تاسعاً" من هذه المادة.

المادة الخامسة^١: تسجيل قيمة الإيداعات في حساب العميل لدى مصرف لبنان:

- ١- يقوم مصرف لبنان بمطابقة عدد ونوع ومحتوى "العلب" المودعة من قبل المصارف والمؤسسات المالية وحزم ورزم الأوراق النقدية المودعة من سائر العملاء وأكياس قطع النقود المعدنية المودعة لديه مع الجدول الوارد في طلب العميل وذلك في يوم الإيداع ذاته.
- ٢- تقيّد في حساب كل عميل وفي يوم الإيداع ذاته قيمة الإيداعات كما وردت على صناديق مصرف لبنان.
- ٣- ترسل فروع مصرف لبنان "علب" الإيداعات كافة إلى مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لتقوم هذه الاخيرة بعدّها وفرزها. وتتولى الفروع عدّ وفرز ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من قطع النقود المعدنية وايداعات سائر العملاء من اوراق نقدية وقطع نقود معدنية.
- ٤- في حال تبين وجود فروقات في عدد الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المودعة، تُسجل الفروقات بتاريخ إجراء عملية العد والفرز في أو على حساب العميل لدى مصرف لبنان.
- ٥- في حال تضمنت الإيداعات المقبولة أوراقاً نقدية و/أو قطع نقود معدنية ملوثة غير قابلة للاستبدال و/أو مزورة و/أو مزيفة و/أو متلاعب بها و/أو مشوهة، تصدر الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المذكورة وتحسم قيمتها من حساب العميل في مصرف لبنان ويزود العميل بتاريخ إجراء عملية العد والفرز بنسخة عن محضر المصادرة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ١١/٣/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١/٥/٢٠١٣.

المادة السادسة^١: مخالفة شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من قبلالمصارف والمؤسسات المالية.

أولاً: يدفع كل مصرف أو مؤسسة مالية عند مخالفة شروط إيداع أو سحب الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المحددة في هذا القرار مبلغاً من المال لقاء النفقات التي يتكبدها مصرف لبنان نتيجة عدم تقيده بهذه الشروط.

يتم استيفاء المبلغ المذكور عن طريق اقتطاعه من حساب العميل المخالف المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن الخطأ في عدد الأوراق النقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٢- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من فئة مختلفة عن فئة الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٣- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من حجم مختلف عن حجم الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٤- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من عملة أجنبية أو ورقة غير نقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٥- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مزورة أو مزيفة ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٦- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مشوهة أو ملوثة أو متلاعب بها ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٧- مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) عن كل علبة تتضمن أوراق نقدية غير موضبة بحسب الأصول المتبعة (الزامية توضيب الأوراق النقدية على وجه واحد وباتجاه واحد).
- ٨- مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية زائدة أو ناقصة ضمن الكيس الواحد.
- ٩- مبلغ /٦٠,٠٠٠/ ل.ل. (ستون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية مزورة أو مشوهة ضمن الكيس الواحد.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١

(تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

^٢ - عدّل هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٣٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥١١)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/٢.

١٠- مبلغ /٦٠,٠٠٠/ ل.ل. (ستون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية من فئة أخرى أو قطعة معدنية غير نقدية أو قطعة نقود معدنية من عملة أجنبية ضمن الكيس الواحد.

١١- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) في حال ورود طلب الإيداع أو السحب خارج المهل المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة أعلاه.

١٢- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) في حال عدول العميل عن تنفيذ طلبه سواء في المركز الرئيسي أو في أي من الفروع.

١٣- في حال الخطأ في نوع "العلب":

أ- إذا كان نوع "العلبة" المقدمة من المصارف او المؤسسات المالية الى اي من فروع مصرف لبنان غير مطابق لمحتواها، يقوم الفرع المعني برفض عملية الإيداع إلى حين تصحيح الخطأ ضمن دوام العمل المحدد على الصناديق. وفي حال عدول المصرف او المؤسسة المالية عن تنفيذ عملية الإيداع، او في حال اجراء التصحيح من خارج دوام العمل المحدد على الصناديق، تعتبر العملية غير منفذة ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية).

أما في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، فيتم استلام "العلبة" موضوع الخطأ من العميل وعدّ محتواها ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (اربعماية الف ليرة لبنانية) عن كل "علبة" لا يتطابق نوعها مع محتواها.

ب- إذا كان نوع "العلبة" مطابق لمحتواها ولكنه غير مطابق لطلب المصرف او المؤسسة المالية، فيقوم العميل بتعديل طلبه بما يتناسب مع "العلب" المنوي إيداعها، وفي هذه الحالة يتم دفع مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الأول الذي يعتبر بمثابة طلب غير منفذ ومبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الثاني الذي يعتبر بمثابة طلب إضافي. ويطبق الاجراء ذاته في حال

كانت أكياس قطع النقود المعدنية مخالفة لما هو وارد في طلب الإيداع.

١٤- في حال التقدم بطلبات إضافية لإجراء عمليات إيداع و/أو عمليات سحب على صناديق مصرف لبنان في اليوم ذاته، يتم دفع مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للطلب الثاني في اليوم الواحد بالنسبة لكل من الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية وينضاعف المبلغ مع كل طلب إضافي بحيث يصبح /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) للطلب الثالث و/٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (اربعمائة ألف ليرة لبنانية) للطلب الرابع، الخ.

١٥- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل حزمة، مودعة من خارج العلب وفقاً لأحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه، تتضمن أوراق نقدية غير موضبة بحسب الأصول المتبعة (الزامية توضيب الأوراق النقدية على وجه واحد وباتجاه واحد).

ثانياً: في حالات الظروف القاهرة المناخية أو الأمنية التي يعود لمصرف لبنان وحده حق تقديرها، تعفى المصارف والمؤسسات المالية التي تخالف أي من شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من دفع أي من المبالغ المحددة في هذا القرار.

ثالثاً: في حال كان مصرف لبنان مسؤولاً عن الخلل في حسن تنفيذ أية عملية إيداع أو سحب لأوراق نقدية ولقطع نقود معدنية، تعفى المصارف أو المؤسسات المالية من دفع المبلغ المطلوب بسبب الخلل المذكور.

رابعاً^١: تطبق احكام البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المقطع "أولاً" من هذه المادة على الاخطاء الواردة ضمن كل حزمة من الايداعات من خارج العلب استناداً على أحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه.

^١ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٩١).

القسم الثاني^١: أصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان.

- المادة السابعة^٢:** ١- يطلب من المودعين المفتوحة حسابات بأسمائهم لدى مصرف لبنان، لاسيما المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان، عند سحبهم شيكات على هذه الحسابات، التقيد بما يلي:
- اظهار، بشكل واضح وجلي، رقم الحساب المعني على الشك واسماء الاشخاص الذين وقعوا الشك المسحوب وذلك بغية تسهيل عمليات التدقيق وتلافيا لاي خطأ في القيود .
 - شطب جميع الشكايات المسحوبة لأمر زبائنهم .
 - الامتناع عن وضع اية كتابة او ختم او شريط غز على مشتملات وجه الشك الاساسية.
 - عدم ذكر ما يقل عن الوحدة النقدية (القروش والسنتيمات) في الشيكات المحررة بالليرة اللبنانية.
 - عدم سحب شيكات بالدولار الاميركي وبالليرة اللبنانية على حساباتهم لدى مصرف لبنان تقل قيمتها عن/٥٠٠/د.أ. (خسماية دولار اميركي) وعن /١٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
 - عدم تشويه خط الترميز بأي سمة او ختم او كتابة.
- ٢- يمكن للاشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة، ضمانا لسلامة اموالهم، ان يطلبوا من مصرف لبنان التجاوب مع بعض الاجراءات او التدابير التي قد يعتبرونها ضرورية لضبط تداول الشكايات المسحوبة على صناديقه في المركز والفروع والتي تفوق قيمتها حدا يعينونه .
- ٣- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة رمز العملة وقيمة المبلغ على جميع الشيكات :
- أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ/٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مئتي الف ليرة لبنانية) عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

^١ - اضيف عنوان «القسم الثاني» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ (تعميم وسيط رقم ٣١٩) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

^٣ - عدّل هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٣٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥١١)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/٢.

ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ/٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مئتي الف ليرة لبنانية) عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او اذا تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

يتوجب المبلغ المشار اليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٣) هذا على المصرف مصدر الشيك وعلى المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب، ويتم استيفاء المبلغ عن طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف لبنان.

١٤ - على المودعين كافة المفتوحة حسابات باسمهم لدى مصرف لبنان:

أ - التوقف كلياً عن الطباعة الذاتية للشكات المخصصة لتحريك هذه الحسابات وطلب طباعتها لدى مصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية).

ب- استعمال الشيكات التي يتم طباعتها لدى مصرف لبنان، حصراً، للسحب من حساباتهم لديه بعد تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤.

ج^٢ - يحدد ثمن دفتر الشكات بـ /١٦,٠٠٠/ ل.ل. (ستة عشر الف ليرة لبنانية) يستوفىها مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية عند تقديمها بطلب طباعة دفاتر شكات.

المادة الثامنة^٣: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن حاكم مصرف لبنان^٤:

- التعميم للمصارف رقم ١٢٤ تاريخ ١/٤/١٩٧٤
- والتعميم للمصارف رقم ١٥٨ تاريخ ١١/١١/١٩٧٥
- والتعميم للمصارف رقم ٢٣٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٧٩
- والتعميم للمصارف رقم ١٠٥٣ تاريخ ٣٠/٩/١٩٩٠
- والتعميم للمصارف رقم ١٢٢٩ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٤
- والتعميم للمصارف رقم ١٢٤٨ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٤

^١ - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١١٨٤٢ تاريخ ٦/٩/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧٠).

^٢ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٣٥ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥١١) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢/١٩/٢٠١٩.

^٣ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح « الثامنة» بدلاً من « الثالثة» وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢/٢/٢٠٠٧.

^٤ - أرقام التعاميم هي وفقاً لترقيم القدم.

والقرار رقم ٦٣٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ الموضوع موضع التنفيذ
بالتعميم للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة رقم ١٤٧٠
تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦.

المادة التاسعة^١: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة العاشرة^٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

نموذج (CDW-1)^٣

^١ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح «التاسعة» بدلاً من «الرابعة» وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط

رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

^٢ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح «العاشرة» بدلاً من «الخامسة» وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط

رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

^٣ - الغي نص النموذج بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ (تعميم وسيط رقم ٣١٩)

على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١، واستبدل بالنص الوارد على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

ملحق ١ علب الأوراق النقدية

أولاً: أنواع علب الأوراق النقدية

المجموع ل ل	عدد الحزم من كل فئة						رمز نوع "العلبة"
	100,000	50,000	20,000	10,000	5,000	1,000	
10,000,000						10	01
40,000,000				2	3	5	02
500,000,000	3	2	5				03
800,000,000	6	4					04
200,000,000		2	2	6			05

ثانياً: مواصفات علب الأوراق النقدية:

تتميز علب الأوراق النقدية بالمواصفات الرئيسية التالية:

- ١ - تتكون من مادة البلاستيكي غلاس الشفاف (PVC) بحيث يسهل معاينة محتواها.
- ٢ - يبلغ وزنها فارغة ٧,٥ كلغ في حين يصل وزنها عند تعبئتها بالكامل الى ١٩ كلغ.
- ٣ - يمكن وضعها في أماكن تتراوح فيها درجات الحرارة بين ٥٠ درجة مئوية تحت الصفر و ٨٠ درجة مئوية فوق الصفر.
- ٤ - في داخلها عشرة أقسام كل قسم منها معد لاحتواء حزمة واحدة فقط من الأوراق النقدية مؤلفة من عشر رزم تضم كل رزمة مئة ورقة نقدية من الفئة ذاتها.
- ٥ - يتلاءم قياس كل من أقسام "العلبة" مع قياس حزم الأوراق النقدية اللبنانية من الفئات كافة العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والاصدارات اللاحقة.
- ٦ - زوايا "العلبة" مدوّرة.
- ٧ - يوجد مقبضان مثبتان على طرفي "العلبة" لتسهيل حملها.
- ٨ - عند إقفالها بإحكام، تُعزل "العلبة" عن الهواء والرطوبة، الأمر الذي يقي الأوراق النقدية تأثير العوامل الخارجية ويمنع تسرب رائحتها إلى الخارج.
- ٩ - يمكن وضع Barcode و RFID TAG عليها.
- ١٠ - ان شكلها يسمح بوضع عدة "علب" فوق بعضها البعض، على أن لا يتجاوز عددها الأربع إذا كانت معبأة بالكامل.
- ١١ - يتضمن غطاء العلبة جيبين من البلاستيك على طرفيه، الاول مخصص للمصارف والمؤسسات المالية لوضع بطاقة تعريف عملية الايداع والثاني مخصص لبطاقة تعريف العملية من قبل فروع مصرف لبنان.

١- أدخل آخر تعديل على هذا الملحق بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢١٠٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩ (تعميم وسيط رقم ٤٠١)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥.

BANQUE^{DU} LIBAN
مصرف لبنان
 الإيداعات والسحوبات اليومية

Daily Deposits – Withdrawals

eSTR

أتمودج رقم ١

قرار أساسي رقم ٦٩٠٨

اسم العميل	
الرقم على اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان	
التاريخ	

يرجى تسليم الرموز وآلية التشغيل للموظفين لدينا التاليين:

المسؤول الأول – Primary System Administrator	
الاسم الأول	
الشهرة	
اسم الأب	
المديرية	
الصفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم الخليوي	
البريد الإلكتروني	

المسؤول الرديف – Secondary System Administrator	
الاسم الأول	
الشهرة	
اسم الأب	
المديرية	
الصفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم الخليوي	
البريد الإلكتروني	

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

الختم	توقيع رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

١- أضيف هذا الأتمودج بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)

على أن يعمل بهذا الأتمودج المضاف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

أنموذج رقم ٢^١

قرار أساسي رقم ٦٩٠٨

	اسم العميل
	الرقم على اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان
	التاريخ

يرجى اعطاء حق الدخول للموظفين لدينا التاليين:

User 1 – أول مستعمل	
	الاسم الأول
	الشهرة
	اسم الأب
	المديرية
	الصفة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	رقم الخليوي
	البريد الإلكتروني

User 2 – ثاني مستعمل	
	الاسم الأول
	الشهرة
	اسم الأب
	المديرية
	الصفة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	رقم الخليوي
	البريد الإلكتروني

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

الختم	توقيع رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

١ - أضيف هذا الأنموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذا الأنموذج المضاف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

٣/١ أنموذج رقم ٣

**أنموذج ايداع اوراق نقدية ضمن "العلب"
(مخصص للمصارف وللمؤسسات المالية)**

في _____

اسم المودع: _____

الى مصرف لبنان - المركز الرئيسي/الفرع: _____

بعد التحية،

نرسل لكم نقداً مبلغاً وقدره _____ ل.ل.

فقط

لايداعه في حسابنا لديكم رقم: _____

وإننا نبين لكم في ما يلي التفاصيل المتعلقة بـ"العلب" المكونة لهذه الدفعة:

النوع	العدد	القيمة
5		
4		
3		
2		
1		
المجموع:		

وتفضلوا بقبول الاحترام

الاسم والتوقيع

خاتم المؤسسة

الاسم والتوقيع

^١ - أضيف هذا الملحق بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ (تعميم وسيط رقم ٣١٩)، ثم عدل بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١١٤١٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٢).

٣/٢ نموذج رقم ٣

انموذج إيداع قطع نقود معدنية
(مخصص للمصارف وللمؤسسات المالية)

في _____

اسم المودع: _____

الى مصرف لبنان - المركز الرئيسي/الفرع: _____

بعد التحية،

نرسل لكم نقداً مبلغاً وقدره _____ ل.ل.

فقط

لايداعه في حسابنا لديكم رقم: _____

واننا نبين لكم في ما يلي التفاصيل المتعلقة بقطع النقود المعدنية المكونة لهذه الدفعة:

القيمة	العدد	الفئة
		٥٠٠
		٢٥٠
		١٠٠
		٥٠
		٢٥
		المجموع:

وتفضلوا بقبول الاحترام

الاسم والتوقيع

خاتم المؤسسة

الاسم والتوقيع

٣/٣

انموذج رقم ٣

انموذج ايداع اوراق نقدية وقطع نقود معدنية
(مخصص للمودعين غير المصارف والمؤسسات المالية)

_____ في _____

اسم المودع: _____

الى مصرف لبنان - المركز الرئيسي/الفرع: _____

بعد التحية،

نرسل لكم نقداً مبلغاً وقدره _____ ل.ل.

فقط

لايداعه في حسابنا لديكم رقم : _____

واننا نبين لكم في ما يلي تفاصيل فئات الأموال المكونة لهذه الدفعة:

القيمة	العدد	الفئة
		100,000
		50,000
		20,000
		10,000
		5,000
		1,000
		مجموع الاوراق النقدية

أوراق نقدية:

		500
		250
		100
		50
		25
		مجموع النقود المعدنية

قطع نقود معدنية:

--	--

المجموع العام

وتفضلوا بقبول الاحترام

الاسم والتوقيع

خاتم المودع

الاسم والتوقيع